قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين السيد / أنور نيازى ـ مديرا للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يمنح السيد / أنور نيازى ـ مدير المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠ جنيه يضاف إليه بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه وذلك اعتبارا من ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد / فتحى رزق رئيسا لمجلس إدارة شركة بواخر البوستة الخديوية توكيل لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف العامة بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام العاملين بالشركات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ عين السيد / فتحى رزق رئيسا لمجلس إدارة شركة بواخر البوستة الخديوية توكيل لندن بمرتب أساسى قدره ٢٠٠٠ جنيه مع معاملته طبقا للائحة المكاتب الخارجية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.

مادة ٢ ـ على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٤

بتتبع مصنع الخيوط الجراحية والمحاليل الطبية للمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبعد مصنع الخيوط الجراحية والمحاليل الطبية من أصول وخصوم الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان "سابقا") التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية ويضم إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتكون المؤسسة المذكورة الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المصنع .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن ترقية الموظفين الذين يقومون بأعمال مجيدة فى الميدان ترقية استثنائية ؛

وعلى عرض نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرقى السيد / محمد خيرى محمد عبد الله الموظف بالدرجة السابعة الكتابية بوزارة الحربية إلى الدرجة الخامسة الكتابية اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٣

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مساعدين لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين كل من السيدين المذكورين بعد مساعدا لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدرجة وزير :

الفريق أول أحمد حليم إمام .

الفريق أول هلال عبد الله هلالى .

مادة ٢ — على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر